العلم اليقيني بالقـــرار الإداري

د. الكبار محمد بحر ـ كلية القانون والشريعة نالوت

الملخص :

تُعد وسيلة العلم اليقيني بالقرار الإداري من الوسائل والقرائن القضائية المهمة في بيان العلم بالقرار الإداري وتحديد ميعاد الطعن فيه، وقد أخذ بها القضاء الإداري في مصر وليبيا تمشياً مع القضاء الفرنسي، وتمت هذه الدراسة من خلال بيان مفهوم العلم اليقيني وشروطه وطرق إثباته من خلال استخدام المنهج التحليلي المقارن، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن نظرية العلم اليقيني هي نظرية قضائية من صنع القضاء الإداري الفرنسي، ويمكن إثباتها بأية قرينه أو واقعة يستخلصها القاضي وتوصي بأنه يجب على المشرع أن ينص على هذه الوسيلة قانوناً.

Research Summary:

The method of certain knowledge of the administrative decision is one of the important judicial means and clues in clarifying the knowledge of the administrative decision and determining the date of appeal against it, and it was adopted by the administrative judiciary in Egypt and Libya in line with the French judiciary. Comparative analytical, and I concluded through this study that the theory of certain knowledge is a judicial theory made by the French administrative judiciary, and it can be proven by a presumption verse or a fact that the judge extracts and recommends that the legislator must legally stipulate this method.

المقدمـــــة :

من المعلوم أن النشر والإعلان هما من وسائل العلم بالقرارات الإدارية، ولكن ليس معنى ذلك ألا يتحقق هذا العمل إلا بهما، فقد وجدت وسيلة ثالثة أو شرط ثالث للعلم بالقرار الإداري من صنع القضاء الإداري الفرنسي، وهي العلم اليقيني بالقرار الإداري، والذي رسم شروطها وأوضاعها القانونية، والقصد من هذه الوسيلة هو تحقق علم الشخص بالقرار الإداري عبر قرائن معينة من غير أن تباشر الإدارة إلى نشر قراراتها أو تبليغها، وهي من وسائل سريان القرار الإداري بحق الأفراد، ويبدأ بها سريان ميعاد الطعن فيه .

إشكالية الدراسة :

تظهر إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما هو مضمون نظرية العلم اليقيني ؟

- ما هو موقف القضاء الإداري منها ؟

أهداف الدراسة :

1- التعرف على مضمون نظرية العلم اليقيني .

2- شرح موقف القضاء الإداري منها .

منهج الدراسة :

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل نظرية العلم اليقيني في الأنظمة المقارنة .

تقسيمات الدراسة :

قمت بتقسيم الدراسة إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول : نشأة ومضمون نظرية العلم اليقيني . الفرع الأول: نشأة نظرية العلم اليقيني. الفرع الثاني: مفهوم نظرية العلم اليقيني. المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية العلم اليقيني . والمطلب الثالث: اثبات العلم اليقيني . الفرع الأول: عبء اثبات العلم اليقيني. الفرع الثاني: وسائل اثبات العلم اليقيني . ثم الخاتمة .

المطلب الأول - نشأة ومضمون نظرية العلم اليقيني :

نظرية العلم اليقيني نظرية قضائية لا تستند إلى نصوص تشريعية وليست قاصرة على العلم الواقعي الناتج عن غير الإعلان والنشر بل تطبق على جميع وسائل العلم .

الفرع الأول – نشـــأة نظرية العلم اليقينـــي :

ابتدع القضاء الإداري الفرنسي نظرية العلم اليقيني كواقعة لبدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء، بحيث يسري الميعاد من اللحظة التي يثبت فيها علم الطاعن بالقرار أو الاحاطة بوجوده .[1] ، وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية في قراره المبدئي، الصادر بتاريخ 1822/5/8م، ضد وزير الحربية في القضية المشهورة".[2] :Fortier ، وقد ساير الاجتهاد القضائي الإداري في مختلف الأنظمة القضائية المقارنة ما سار عليه القضاء الإداري الفرنسي من اعتبار ميعاد دعوى الإلغاء يبدأ من العلم اليقيني بالقرار الإداري إذا كان النشر والتبليغ لم يقعان بعد .

قضى التشريع والقضاء الإداري المصري، على الرغم من عدم النص تشريعياً على اعتبار العلم اليقيني بالقرار الإداري وسيلة من وسائل العلم به على نحو ما فعل بالنسبة لطريقة النشر والتبليغ، إلا أن تلك الوسيلة أصبح مسلماً بها في قضاء مجلس الدولة المصري[3] . حيث قضى في هذا الخصوص بأن علم صاحب الشأن بالقرار الإداري يقوم مقام الإعلان والنشر واشترط فيه أن يكون علماً يقيناً لا ضنياً ولا افتراضياً، ويجب

أن يكون العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ لصاحب الشأن بحيث تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه، وأنه يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة .[4]

وفي الأردن نجد أن المشرع الأردني قد نص على وسيلتين لبدء سريان الطعن بالإلغاء، إلا أن القضاء الأردني قد أضاف إليهما وسيلة ثالثة وهي العلم اليقيني، وقد أستند في ذلك إلى اعتبارات عملية بحتة لإضافة هذه الوسيلة، فالنشر والتبليغ الفردي ليس غاية بحد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في اطلاع وإعلام أصحاب الشأن بمضمون القرارات الإدارية ومحتوياتها، فإذا تبين أن صاحب الشأن قد علم فعلاً بالقرار الإداري علماً يقيناً، حيث تحققت الغاية من النشر والتبليغ، فتصبح شكلية الإعلان والتبليغ شكلية مجردة من غايتها[5] ، بذلك أقرت محكمة العدل الأردنية بالعلم اليقيني، كوسيلة ثالثة لبدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء وقررت أن العلم اليقيني يقوم مقام التبليغ .[6]

وقد اتجه القضاء الإداري العراقي إلى اعتبار العلم اليقيني، بالقرار الإداري المطعون فيه هو علم صاحب الشأن بالقرار بصورة فعلية بما يغني عن العلم بالتبليغ أو النشر وأن يكون محدداً بتاريخ تحديداً دقيقاً ويحتوي على مضمون القرار وعناصره وأن يكون محدداً على القرارات الإدارية فقط دون غيرها.[7]

أما في ليبيا نجد أن القضاء الإداري قد تأثر بما جاء به القضاء الإداري الفرنسي، والمصري فيما يخص مواعيد رفع دعوى الإلغاء، حيث أضاف إلى الوسائل التي نص عليها المشرع للعلم بالقرار الإداري وسيلة ثالثة وهي العلم اليقيني الذي يتحقق بعلم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري وفحواه علماً يقيناً نافياً للجهالة، لا ضنياً ولا افتراضيا .[8]

ويستخلص هــذا العلم من أية واقعة أو قرينـــة تفيد حصوله على سبيل الجــزم واليقين ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية في قرارها الصادر بتاريخ 1964/3/21م، بأن العلم اليقيني يحل محل النشر والإعــلان .[9]

وحددت شروط تحقيق العلم اليقيني بأن يكون العلم يقيناً لا ضنياً ولا افتراضيا ويكون شاملاً لجميع محتويات القرار وأن يسمح لصاحب الشأن تحديد مركزه القانوني من القرار وتحديد طريق الطعن فيه .[10] ، وأعطى لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في استخلاص وقوع العلم اليقيني، باعتباره من الوســائل الموضوعية التي يستقل بها، وذلك من وقائع الدعوى وملابساتها، وهذا ما قررته المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 24/ 1994/10م، بأن العلم اليقيني بالقرار الإداري من المسائل الموضوعية

التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولها أن تستخلصها من أية واقعة في الدعوى دونما رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض .[11]

الفرع الثاني - مفهوم نظريـــــة العلم اليقيني:

يتحقق علم الأفراد بالقرارات الإدارية بالنشر والتبليغ فقد نص عليهما القانون ومنهما يبدأ سريان ميعاد الطعن في تلك القرارات، ولكن قد يحصل العلم من غير أن تقوم الإدارة بنشر قراراتها أو تبليغها ويتم ذلك أما بمبادرة صاحب الشأن أو اجتهاد منه وهو ما يعرف بالعلم اليقيني ، وتشكّل نظرية العلم اليقيني استثناءً على قاعدة النشر والتبليغ بحيث ينطلق موعد الطعن من يوم علم صاحب الشأن بوجود قرار إداري يخصه ولو لم ينشر أو لم يبلغ به وعلى الرغم من عدم النص على هذه الوسيلة قانوناً على اعتبارها من وسائل العلم بالقرار الإداري .[12]

والعلم اليقيني مفاده أنه إذا أثبت علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري وبمحتوياته علماً يقيناً نافياً للجهالة شاملاً بما يسمح له أن يحدد مركزه فيه وموقعه منه، فإن هذا العلم يقوم مقام النشر والتبليغ في تحقيق قصد المشرع وغايته، من وجودهما، فيتحقق الأثر القانوني المتمثل في نفاذ هذه القرارات بحق أصحاب الشأن اعتباراً من تاريخ ثبوت العلم اليقيني .[13]

وتعددت التعريفات من القضاء الإداري المقارن للعلم اليقيني ، حيث نجد أن القضاء الإداري الفرنسي، عرفه بأنه: "العلم اليقيني، يتحقق كواقعة تسري بها ميعاد الطعن بالإلغاء حيث يقوم العلم بالقرار المطعون فيه مقام النشر والإعلان ويبدأ في اللحظة التي ثبت فيها علم الطاعن أو المخاطب بالقرار بوجوده" .[14]، وأما مجلس الدولة المصري فقد اعتبر العلم اليقيني ، هو : " العلم الذي يقوم مقام النشر ... ولا يجري الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقيناً لا ضنياً ولا افتراضياً بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات القرار ومواده حتى يتيسر له أن يحدد مركزه القانوني من القرار .[15]، وأما القضاء الإداري العراقي فقد عرف العلم اليقيني بأنه : " علم صاحب الشأن بالقرار الإداري بصورة فعلية بما يغني عن العلم بالتبليغ" .[16] ، وأما القضاء الإداري الأردني فقد قضت محكمة العدل العليا " بأن العلم اليقيني، بالقرار الإداري يسد مسد التبليغ والنشر متى كان هذا العلم قاطعاً في معرفة الطاعن بالقرار ومضمونه..." .[17]

وقد عـــــرف القضاء الإداري في ليبيا العلم اليقيني بأنه : " ثبوت تحقيق علم المخاطب بالقرار بمضمون القرار الإداري وفحواه علماً يقيناً نافياً للجهالة لا ضنياً ولا افتراضياً،

يمكن استخلاصه من أية واقعة أو قرينـــــة تفيد حصوله على سبيل الجزم واليقين دون التقيد بوسيلة أثبات معينة على أن يقوم الدليل من الأوراق على ما يؤيد حصول هذا العلم كالتظلم من القرار".[18]

وفـــي رأينا : إن العلم اليقيني بالقـــــرار الإداري هو علم صاحب الشأن الحقيقي بمضمون القرار وكافة عناصره ومحتوياته وفحواه علماً نافياً للجهالة لا ضنياً ولا افتراضياً بحيث يتمكن من تقدير مركزه القانوني منه ويبدأ معه سريان مدة الطعن عليه بالإلغاء

المطلب الثاني – شـــــــروط تطبيق العلم اليقيني :

تأسيساً على الأصل القضائي لنظرية العلم اليقيني، فقد اهتم القضاء الإداري بوضع شروط وإجراءات محدده لتطبيق هذه النظرية، غايتها الحرص على حصول العلم وشموله وثبوته في تاريخ معلوم، ويترتب على تخلفها تخلف العلم اليقيني، مما يؤدي إليه من آثار منها عدم نفاذ القرار الإداري بحق صاحبه، ومن ثم سريان ميعاد الطعن بالإلغاء، وبقاء هذا الميعاد مفتوحاً وهذه الشروط في تقديرنا هي ضمانات أقرها القضاء الإداري للأفراد في مواجهة الإدارة .

وفيما يلي أهم هذه الشروط :

1- أن يحصل العلم اليقيني بغير طريق النشر أو التبليغ : يحصل العلم بالقـــرار الإداري بغير طريق النشر أو التبليغ عندما تتراخـــــى الإدارة في نشـــر القـــرار أو تبليغه ، أو عندما لا تقوم بنشره أو تبليغه مطلقاً وفي هـــذه الحالة يحصل العلم بالصدفة أو عن طريق شخص آخر، أو تأخذ الإدارة إجراءات تنفيذ القرار قبل تبليغ صاحب الشـــــأن[19] ، وهنا يتحقق علم صاحب الشـــــأن ، ولكن هذا العلم لا يكون علماً يقيناً إلا إذا ظهر دليل أو ظهرت قرينة على علمه بالقـــرار، كأن يقوم صاحب الشأن بتظلم إدارياً ضد القـــــرار أو أن يلتحق الموظف بمركز عمله المنقول إليه أو يتسلم الموظف راتبه ناقصاً.[20]

2- أن يكـــون العلم يقيناً لا ضنياً ولا افتراضيا : لقد أستقرت أحكام القضاء الإداري على الأخذ بنظرية العلم اليقيني، واشترطت بأن يكون هذا العلم يقيناً لا ضنياً ولا افتراضياً بل يجب أن يكون علماً حقيقياً مؤكداً ونافياً للجهالة.[21] ، ويجب أن يتوافر هذا العلم اليقيني من صاحب الشأن نفسه، ومن ثم علم من هم سواه بالقرار لا يعني علمه به حتى ولو كانوا من المقربين إليه، وعلى هذا ذهبت المحكمة العليا الليبية إلى رفض الاستماع إلى أقوال موظف يشهد بعلم الطاعن بالقرار علماً يقيناً وقالت بأنه لا يتحقق

العلم اليقيني، ولا إثبات حقيقته إلى الميعاد الذي تبدأ منه مواعيد الطعن بطريقة الاستماع إلى شاهد توضع أقواله موضع التقدير والاحتمال والترجيح ،[22]، وفي قرارها الصادر بتاريخ 1976/6/10م، قررت المحكمة العليا الليبية أن الأصل في ميعاد الطـــعن يبدأ من تاريخ نشـــر القرار أو إعلان صاحبه وقد جـــرى القضاء على اعتبار علم صاحب الشأن بالقرار قائم مقام النشر ويجب أن يكون علماً يقيناً لا ضنياً وافتراضياً.[23]

3- أن يكون العلم اليقيني شاملاً لجميع عناصر القـــرار الإداري : فيجب أن يبين مصدر القرار والشكل الجوهري الذي اتخذ في إصداره وتاريخ القـــرار وبيان المركز القانوني الجديد لصاحب الشأن ويجب كذلك بيان المناسبة التي من أجلها صدر القرار، وإذا كان القرار مما يجب تسبيبه يجب بيان السبب في اتخاذه.[24] ، وكذلك لكي يتسنى لصاحب الشأن الإلمام بكل جوانب القرار فيما يتعلق بالمركز القانوني الجديد وأنه صدر تطبيقاً للقاعدة التي يخضع لها الفرد في مركزه القديم ومعرفة وقت نفاذ القرار.[25] ، حيث قضت دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس بأنه : " يجب أن يكون العلم شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها تبين مركزه القانوني بالنسبة إلى القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقته للطعن فيه" .[26]

4- **أن يسمح العلم اليقيني بتحديد طريق للطعن :** يجب أن يبين العلم اليقيني طبيعة تصرف الإدارة فيما إذا كان هذا التصرف يُعد قراراً إدارياً يجوز الطعن فيه بالإلغاء أم مجرد إجراء من الإجراءات الداخلية بل لابد أن يؤثر في المراكز القانونية لذوي الشأن .[27]

المطلب الثالث - أثبات العلم اليقيني :

إن العلم الذي يعتد به أمام القضاء الإداري بوصفه وسيلة سريان القرار الإداري في حق الأفراد هو العلم اليقيني، الذي يحل محل النشر والتبليغ، وهذا العلم يُعد قرينة قضائية يجب إثبات تحقيق شروطها وهذا يتطلب منا تناول عبء إثبات هذا العلم ووسائل إثباته .

الفـــــرع الأول - عبء إثبات العلم اليقيني :

إن مسألة تبليغ القرارات الإدارية هي مسألة تقديرية تخضع لسلطة الإدارة إما بشكل ضمني أو صريح وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري ، وعليه فإن عبء إثبات العلم اليقيني بالقرار الإداري يقع على عاتق الإدارة[28] ، وإن إثبات العلم اليقيني بالقرار الإداري يكون بجميع طرق الإثبات، والمدة المحددة للعلم بالقرار علماً يقيناً تخضع لتقدير قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة، إضافة إلى الاستدلال باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ .[29]، والقاعدة أن عبء إثبات العلم اليقيني بالقرار الإداري يقع على عاتق

الإدارة وذلك للحفاظ على استقرار المراكز القانونية التي أنشأتها وتحقيق التوازن بين الإدارة من حيث صلاحياتها وامتيازات السلطة العامة وبين الشخص العادي في المنازعات الإدارية ، فالإدارة هي الطرف الأقوى، ولذا فإن عبء الإثبات يُعد تطبيقاً للقواعد العامة فهو يقرر في مقابل عدم التزام الإدارة بالنشر أو التبليغ.[30]

ومن هذا المنطلق يـــرى القضاء الإداري أن عبء إثبات العلم اليقيني ، يقع على عاتق الإدارة وعليها إثبات علم الشخص المعني بالقرار علماً شاملاً لجميع محتويات القرار الإداري من تاريخ معين يحسب منه ميعاد الطعن بالإلغاء حيث قضت المحكمة العليا الليبية في قرارها الصادر بتاريخ 2/11/ 2007م بأن العلم اليقيني بالقرار الإداري يقع على عاتق من يدعي حصوله وعليه إثبات ذلك العلم.[31] ، ويخضع تقدير توافر العلم اليقيني من عدمه ومدى كفاية هذا العلم وقصوره عن الإحاطة بمضمون القرار ومحتوياته لتقدير محكمة الموضع باعتبارها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها، وذلك بحسب ما تستبينه من وقائع الدعوى وهذا ما أستقر القضاء الإداري حيث قررت المحكمة العليا الليبية في قرارها الصادر بتاريخ 2007/3/4م، أن استخلاص العلم اليقيني بالقرار الإداري هو من سلطة قاضي الموضوع .[32]

وللقاضي سلطة واسعة في استخلاص العلم اليقيني، من أية واقعة في الدعوى أو قرينة تفيد حصوله، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية في أغلب أحكامها الحديثة حيث قضت في حكمها الصادر بتاريخ 2009/11/22م، أنه : لمحكمة الموضوع استخلاص العلم اليقيني بالقرار الإداري من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وأن تقدير هذه الوقائع أو القرائن من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يقبل الجدل فيه أمام المحكمة العليا .[33]
وقضت- أيضاً - في حكم صادر لها بتاريخ 2012/3/4م بأنه "بحسب الثابت بصحيفة الدعوى بأن إبعادهم عن العمل والحيلولة بينهم وبين ممارستهم لأعمالهم الأمر الذي يقطع بعلمهم اليقيني، بالقرار الطعين .[34] ...

غير أن الســـؤال الذي يطرح نفسه هنا وفي حالة توصل القاضي إلى اقتناع بحدوث العلم اليقيني، فهل يمكن له إثارته من تلقاء نفسه إذا لم تتمسك به الأطراف ؟ ، وبعبارة أخرى ما مدى تعلق العلم اليقيني بالنظام العام ؟ .

واستقر القضاء الإداري على اعتبار تعلق مواعيد الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية من النظام العام[35] ، وبالتالي فالقاضي لا يتردد في إثارة الدفع المتعلق بفوات المواعيد ولو لم تثرها الأطراف وفي هذا قضت المحكمة العليا الليبية في قراراها الصادر بتاريخ 2009/7/19م " أن مواعيد الطعن بالإلغاء هي مواعيد سقوط يتعين اتخاذ

إجراءاتها خلال المدة المحددة قانوناً وهي من النظام العام وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها" .[36]

الفرع الثاني - وسائل أثبات العلم اليقينـــــي :

تُعد نظرية العلم اليقيني من اجتهاد القضاء الإداري الذي يستخلص علم المخاطبين بالقرار من أية واقعة تفيد ذلك، طبقاً لما يتوافر لديه من قرائن قضائية تفيد حصول هذا العلم ودون التقيد بوسيلة إثبات معينة، ويترتب على إثبات العلم اليقيني نتائج مهمة تتمثل في رد الدعوى شكلاً إذا قدمت بعد انقضاء ميعاد الطعن، ومن هنا سوف نتناول طرق ووسائل إثبات العلم اليقيني على النحو التالي :

1- إقـــرار الطاعن : إن قرار صاحب الشأن بعلمه بالقرار محل الطعن واعترافه به في تاريخ معين يُعد حجة عليه ودليلاً ضده، وهو أمر نادر الوقوع لما يترتب عليه من آثار قانونية تتمثل في رد الدعوى [37] ، والإقـــرار قد يكون صريحاً ، وهو الأكثر ندرة كأن يرسل الموظف خطاباً إلى جهة الإدارة يحتوي علماً كافياً بماهية العقوبة الموقعة عليه ، أما الإقرار الضمني ، وهو الغالب الذي يستخلصه القاضي الإداري من أية قرينة أو واقعة تفيد حصوله وتكشف عنها وقائع الدعوى .[38]

ومن أهم هذه القرائـــــن :

أ ـ **المكاتيب والمراســـلات بين الإدارة والأفـــراد** : يمكن للقاضي الإداري أن يتبنى حصول العلم اليقيني من المكاتبات التي يجريها صاحب الشأن مع الإدارة فهي تعد إقراراً ضمنياً بعلمه اليقيني، بالقـــرار محل الطعن فقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على اعتبار علم صاحب الشأن بالقرار الإداري يقوم مقام النشـــر والتبليغ متى كان علماً يقيناً وقررت في حكمها الصادر بتاريخ 10/4/ 2008م أنه "تحقـــق علم الطاعنين بالقرار محل الطعن بموجب كتاب مراقب الخدمات المالية بالخصم من مرتباتهم وقد أقرا بذلك في صحيفة الطعن ومحضر الجلسة عما يفيد بدء سريان الطعن من تاريخ الكتاب .[39]

ب - التظلم الإداري : للقاضي الإداري أن يستنتج تحقق علم صاحب الشأن بالقرار الإداري محل الطعن علماً يقيناً من خلال ما يتقدم به من تظلمات إلى جهة الإدارة لإلغاء القرار أو تعديله فالتظلم ما هو إلا إقرار ضمني من المتظلم بعلمه بالقرار المعترض عليه .[40] ، وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على اعتبار التظلم الإداري يثبت به العلم اليقيني، للمتظلم بالقرائن والشواهد على ذلك حكمها الصادر بتاريخ 2004/3/21م بأن تظلم الطاعنة من القرار محل الطعن يدل على علمها علماً يقيناً به وبمضمونه.[41]

وفي رأينا : لكي ينتج التظلم الإداري أثره بوصفه إقراراً ضمنياً من صاحب الشأن بوقوع العلم اليقيني بالقرار محل الطعن يجب أن يتضمن علم الطاعن بالقرار علماً شاملاً لمحتويات القرار على النحو الذي أوضحناه سابقاً.

ج ـ اتخاذ إجـــراءات قضائيـــــة : استقر القضاء الإداري على أن قيام صاحب الشأن باتخاذ إجراءات قضائية أو إجراءات تمهيدية لإقامة دعوى بشأن القرار المطعون فيه، يُعد علماً يقيناً منه بالقرار لأنها تمثل إقراراً ضمنياً منه بذلك .[42]

2ـ تنفيذ القرار الإداري : استقرت أحكام القضاء الإداري عموماً على أن تنفيذ القرار الإداري تنفيذاً فعلياً بحق صاحب الشأن من دون أن يسبق نشره أو تبليغه يُعد دليلاً على علمه بالقرار علماً يقيناً وعلى معرفته بمحتويات القرار ومضمونه ومن ثم يحسب منه ميعاد الطعن فيه بالإلغاء .[43]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2001/6/5م والذي اعتبرت فيه أن قبول الطاعن بإزالة بعض المباني المقامة على عقاره تنفيذاً للقرار المطعون فيه والمتعلق بنزع عقاره للمنفعة العامة يستخلص منه علمه بقرار النزع علماً يقيناً يبدأ معه سريان ميعاد الطعن بالإلغاء(44)

3ـ مضـــى مـــدّة زمنية على صـــدور القـــرار : اختلفت اتجاهات القضاء المقارن فيما يتعلق بمعنى مدة زمنية طويلة على صدور القرار، إن كان يعد دليلاً على علم الشخص المعني بالقرار علماً يقيناً أم لا ، ولم يستقر علـــى مبدأ واحد بل أنه يعالج كل حالة على حده في ضوء ما يتراءى له من ظـــروف الدعوى وإعمالاً لاستقرار الأوضـــاع القانونيـــة، فإنه لا يمكن تغيير الأوضاع الثابتة قانوناً دون الالتزام لشرط المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية .[45]، فالقضاء المصري في قضائه الحديث ذهب إلى إرساء مبدأ اعتبار طول المدة قرينة على حصول العلم اليقيني، مسوغاً ذلك باستقرار المراكز القانونية، ومن الشواهد على ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الذي جاء فيه " ...استطاله الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين دعوى الإلغاء هو ما يرجح العلم بالقرار ...".[46] ، أما القضاء الإداري الليبي فقد خالف القضاء المصري حيث اعتبر مرور فترة زمنية طويلة على صدور القرار المطعون فيه لا يستنتج منها حصول العلم اليقيني بالقرار.[47]

وفـــي رأينا أن القضاء الإداري في ليبيا قد كان سديداً في ذلك، بحيث يجنب تحميل الأفراد إهمال الإدارة أو تقصيرها في القيام بواجباتها في تبليغ القرارات الإدارية.

الخاتمـــــــة :

تناولت دراستنا إحدى النظريات القضائية وهي نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري حيث شكلت ضمانة حقيقية تتيـــح علم الأفراد بالقرارات الإدارية وتمنحهم القدرة على الإلمام بها وتحديد مركزهم القانوني منها وطريقة الطعن فيها، ومن خلالها توصلنا إلى النتائج التالية :

1. إن نظرية العلم اليقيني هي وسيلة للعلم بالقرار الإداري وهي من صنع القضاء الإداري الفرنسي .
2. إن العلم اليقيني قرينه احتمالية يمكن أثبات عكسها .
3. إن القضاء الإداري جعل نظرية العلم اليقيني ضمانه لحقوق الأفراد وتحقيق التوازن بين جهة الإدارة الطرف الأقوى والأفراد المخاطبين بالقرارات الإدارية .

وخلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى التوصيات التالية :

1- نوصي المشرع الليبي بوضع تنظيماً تشريعياً لنظرية العلم اليقيني، أسوة بالنشر والتبليغ .
2- ندعو القضاء الإداري الليبي إلى التشدد في إثبات العلم اليقيني، والحد منها والاعتداد بالنشر والتبليغ للعلم بالقرارات الإدارية والتعديل على ذلك وإبقاء الفرصة أمام الأفراد للطعن في القرارات الإدارية دون أن تتذرع الإدارة بعلمهم بها .

الهوامـــــــــش :

(1) مصطفى كامل وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1987م، ص206.
(2) سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2004م، ص309.
(3) سليمان الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1991م، ص 561.
(4) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م، ص712.
(5) علي خطار شنطاوى، الوجيز في القانون الإداري، مجلة نقابة المحامين، 1993م، ص4.
(6) كريم كشاكشى، دعوى الإلغاء، أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، 2005م، ص642.
(7) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، ج1، منشورات الحلبي، بيروت، 2005م، ص382.
(8) محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة، مكتبة الجامعة، الزاوية، ط5، 2010م، ص371.
(9) طعن إداري رقم 6/14 ق جلسة 1964/3/2م السنة1 العدد 2 ص5، المحكمة العليا.
(10) طعن إداري رقم 2/3 ق جلسة 1956/11/28م، ج1، المحكمة العليا.
(11) المحكمة العليا، طعن إداري رقم 48/9 ق جلسة 2004/10/24م.
(12) خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية/ مجلد 1، 2015م، ص320.
(13) خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني، مجلة علوم التربية القانونية، مجلد 34، العدد 1، 2007م، ص51.
(14) فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار المحامي للطباعة، القاهرة، 1975م، ص1576.
(15) سليمان الطماوى، مرجع سابق، ص 509.

(16) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 382.
(17) فيصل عبد الحافظ الشوبكة، نظرية العلم اليقيني، دفاتر السياسة والقانون2013م، ص301.
(18) المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 3/2 ق، مشار إليه.
(19) علي إبراهيم محمد، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص325.
(20) رائد محمد يوسف، نفاذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص59.
(21) إبراهيم عبد العزيز شيمة، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006م، ص427.
(22) محمد عبد الله الحراري، مرجع سابق، ص 372.
(23) المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 22/11 ق، جلسة 1976/6/10م.
(24) مصطفى كامل وصفي، مرجع سابق، ص 208.
(29) خديجة حرمل، مرجع سابق، ص321.
(30) حمدي ياسين عكاشة، القرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م، ص 887.
(31) المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 52/92 ق جلسة 2007/2/11م.
(32) المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 52/40 ق جلسة 2007/3/4م.
(33) المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 55/96 ق جلسة 2009/11/22م.
(33) المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 55/96 ق جلسة 2009/11/22م.
(35) المحكمة العليا الليبية، طعن إدراي رقم 55/190 ق جلسة 2009/7/19م.
(36) المحكمة العليا الليبية طعن إداري رقم 55/190 ق جلسة 2009/7/19م.
37) سليمان الطماوى، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م، ص 513.
(38) خالد الزبيدي، مرجع سابق، ص 157.
(39) المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 55/145 ق جلسة 2008/4/10م.
(40) خالد الزبيدي، مرجع سابق، ص157.
(41) المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 48/9 ق جلسة 2004/3/21م.
(42) زينب على كامل، عبء أثبات العلم لاقيني، مجلة كلية التربية، جامعة بابل، العدد 43، 2019م، ص 1173.
(43) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 721.
(44) المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 44/107 ق جلسة 2001/6/5م.
(45) زينب علي كامل، مرجع سابق، ص 1174.
(46) المحكمة الإدارية العليا الأردنية طعن إداري رقم 3472/ 35 ق جلسة 1997/8/1م، نقلاً عن زينب على كامل.
(47) محمد عبد الله الحراري، مرجع سابق، ص 374.
(45) زينب علي كامل، مرجع سابق، ص 1174.
(46) المحكمة الإدارية العليا الأردنية طعن إداري رقم 3472/ 35 ق جلسة 1997/8/1م، نقلاً عن زينب على كامل.
(47) محمد عبد الله الحراري، مرجع سابق، ص 374.